

Distr.: Limited
5 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وعمان، وغرينادا، وغينيا، وفيت نام، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومصر، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وهندوراس: مشروع قرار

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر مجدداً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢) ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد مجدداً قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٥٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد أيضاً مجدداً قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ للذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)،

١ - تؤكد مجدداً أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/68/318.

- ٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛
- ٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعتهم من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛
- ٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".